



## نشرة اكتتاب عام في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي

### البند الأول: محتويات النشرة

|            |  |                         |
|------------|--|-------------------------|
| ص ٢        | تعريفات هامة   | البند الثاني:           |
| ص ٣        | مقدمة واحكام عامة                                      | البند الثالث:           |
| ص ٤        | تعريف وشكل الصندوق                                     | البند الرابع:           |
| ص ٥        | مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه               | البند الخامس:           |
| ص ٥        | هدف الصندوق  | البند السادس:           |
| ص ٦-٥      | السياسة الإستثمارية للصندوق                            | البند السابع:           |
| ص ٩-٨-٧    | المخاطر الإستثمارية                                    | البند الثامن:           |
| ص ٩        | الإفصاح الدوري عن المعلومات                            | البند التاسع:           |
| ص ١٠       | نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة                         | البند العاشر:           |
| ص ١١-١٠    | أصول وموجودات الصندوق                                  | البند الحادي عشر:       |
| ص ١٢-١١    | الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق             | البند الثاني عشر:       |
| ص ١٣-١٢    | جهة المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد | البند الثالث عشر:       |
| ص ١٥-١٤-١٣ | مراقبي حسابات الصندوق                                  | البند الرابع عشر:       |
| ص ١٧-١٦    | مدير الإستثمار   | البند الخامس عشر:       |
| ص          | شركة خدمات الإدارة                                     | البند السادس عشر:       |
| ص          | أمين الحفظ   | البند السابع عشر:       |
| ص ١٦       | الإكتتاب في الوثائق                                    | البند الثامن عشر:       |
| ص ١٧-١٦    | جماعة حملة الوثائق                                     | البند التاسع عشر:       |
| ص ١٨-١٧    | تداول / إسترداد الوثائق                                | البند العشرون:          |
| ص          | الإقتراض لواجهة طلبات الإسترداد                        | البند الحادي والعشرون:  |
| ص          | وسائل تجنب تعارض المصالح                               | البند الثاني والعشرون:  |
| ص ١٩-١٨    | التقييم الدوري   | البند الثالث والعشرون:  |
| ص ١٩       | أرباح الصندوق والتوزيع                                 | البند الرابع والعشرون:  |
| ص ٢٠       | إنهاء الصندوق والتصفية                                 | البند الخامس والعشرون:  |
| ص ٢١       | الأعباء المالية  | البند السادس والعشرون:  |
| ص          | الإقتراض بضمان الوثائق                                 | البند السابع والعشرون:  |
| ص ٢٢       | أسماء وعناوين مسئولى الاتصال                           | البند الثامن والعشرون:  |
| ص ٢٣       | إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار                    | البند التاسع والعشرون:  |
| ص          | قرار مراقبي الحسابات                                   | البند الثلاثون:         |
| ص          | إقرار المستشار القانوني                                | البند الحادي والثلاثون: |

## **البند الثاني: تعريفات هامة**

### **القانون:**

قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته و القرارات الصادرة تنفيذا لهما.

### **اللائحة التنفيذية:**

اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها وعلي الأخص قرار وزير الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

### **الهيئة :**

الهيئة العامة للرقابة المالية.

### **الصندوق:**

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

### **الجهة المؤسسة للصندوق / البنك:**

البنك التجاري الدولي وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق .

### **صندوق استثمار مفتوح:**

هو صندوق استثمار مفتوح يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية وحجمه قابل للزيادة.

### **مدير الاستثمار:**

شركة سى اى استس مانجمنت- شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي 64 ش محيى الدين أبو العز - الدقى.

### **وثيقة الاستثمار:**

ورقه ماليه تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافى قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

### **القيمة الاسمية للوثيقة:**

١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصري).

### **القيمة الإستردادية للوثيقة:**

يقصد بها القيمة التي يعلنها البنك لاسترداد الوثيقة والتي يتم تحديدها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق

### **إكتتاب عام:**

طرح أو بيع وثائق إستثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

### **نشرة الإكتتاب:**

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 26/2/2006 والمنشورة في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

### **الاستثمارات :**

كافة أصول الصندوق.

#### أدوات الدخل الثابت:

هو مصطلح عام يشمل كافة الأدوات المالية المدرة لعائد ومنها صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير بالإضافة إلى إتفاقيات إعادة الشراء، و الودائع البنكية وشهادات الإيداع البنكية.

#### الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد في الوثائق :

هو البنك التجاري الدولي وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة بإسم البنك .

#### صافي قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الاعلان عنها في اول ايام العمل المصرفي من كل اسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال ايام العمل المصرفي داخل فروع البنك.

#### الشراء :

هو قيام المستثمرين بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة ومع مراعاة الحد الاقصى بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق

#### المستثمر:

هو الشخص الذى يقوم بالأكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك و يسمى حامل الوثيقة .

#### مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لاستثمارات الصندوق

#### الاطراف ذوى العلاقة:

كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال و ليس للحصر مدير الاستثمار، امين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الادارة، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذيين لدى اى طرف من الاطراف السابقة، اى حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي اصول صندوق الاستثمار.

#### المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الشركة المؤسسة والذي يجب الا يقل في جميع الاحوال عن ٥ مليون جنيه طبقا للمادة (١٤٧) من الفصل الثانى من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ ،ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ ضعف ذلك المبلغ

#### المصاريف الادارية :

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط وهي مصاريف النشر ومصاريف الجهات السيادية التي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

#### يوم العمل المصرفي :

هو كل يوم من أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت و العطلات الرسمية علي أن يكون يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معا

## البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك التجاري الدولي (مصر) بإنشاء صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق ( او لجنة الاشراف ) بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، يجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و علي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصتها الواردة بالبند (١٩) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

## البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

### اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي

### الشكل القانوني للصندوق:

هو أحد الأنشطة المرخص للبنك التجاري الدولي بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٥ وموافقة الهيئة رقم (٣٤٤) بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٠٦ على إنشاء الصندوق.

### الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي (مصر)

### نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد تراكمي استرداد أسبوعي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع

## مقر الصندوق:

٦٤ شارع محيى الدين أبو العز - الدقى

## تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية

## السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام.

## مدة الصندوق:

خمس وعشرون عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

## عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الإسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية

## موقع الصندوق الإلكتروني:

[www.cibeg.com](http://www.cibeg.com)

## البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

### ١- حجم الصندوق المستهدف أثناء الإكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة علي ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب فى عدد ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمس مائة ألف) بإجمالى مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (خمس مائة مليون جنيه مصرى)، وتم طرح باقى الوثائق للإكتتاب العام . ويجوز زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الرجوع للهيئة وفقاً للضوابط الصادرة فى هذا الشأن مع الإلتزام بأحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية للقانون .
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (١٤٧) فى اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي إكتتابات حتى ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق .
- اذا زادت طلبات الاكتتاب فى الوثائق عن ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيه مصرى وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

### ٢- أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب :

- بإعتبار أن الصندوق مفتوح و مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (١٤٧) فى اللائحة التنفيذية، يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزى و الهيئة على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق .

### ٣- الحد الأدنى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- إجمالاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمس مائة مليون) جنيه مصري كحد أدنى للإكتتاب فى عدد خمسين ألف من وثائق الصندوق بقيمة إسمية مائة جنيه للوثيقة الواحدة و(يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بإسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق .
- وفى جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

(خمسة مليون) جنيه مصري أو نسبة ٢% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.

#### البند السادس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق بدون الدخول في مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة وذلك فضلاً عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق من خلال الشراء اليومي والإسترداد الأسبوعي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.. ويستثمر الصندوق أمواله في أوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، أسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات هيئة الرقابة المالية وسوف يعتمد الصندوق علي مختلف آليات التداول المتوافرة بالسوق.

#### البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند السادس من هذه النشرة و في سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق على النحو التالي:

#### أولاً : ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز .
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر .
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات هيئة الرقابة المالية بعد الحصول علي موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.
- يتم اختيار أسهم الشركات بناء على دراسات لأوضاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي تمارس أي من الأنشطة الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية في إطار ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

#### ثانياً / النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق :

- تتراوح نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية من ٦٠% إلى ٩٥% من أصول الصندوق.
- الاستثمار في الاوعية الادخارية الأخرى المتاحة بالبنوك مع مراعاة ألا يزيد الحد الاقصى للاستثمارات في الادوات

- المالية القصيرة الاجل عن ٤٠ % من اموال الصندوق وقد تصل الي ٦٠ % وذلك في الظروف القاهرة ونزول السوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الإيداع الدولية على ٣٠ % من صافي أصول الصندوق بعد الحصول علي موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق وهذه النسبة قابلة للتعديل بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء متغيرات سوق الأوراق المالية.
- ألا يزيد ما يستثمره الصندوق في الأسواق الأجنبية، سواء كانت العربية أو العالمية، عن ٢٥% من حجم الصندوق بعد الحصول علي موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.
- ألا تقل نسبة الإستثمار في الأدوات الإستثمارية منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل إلى نقدية عن ٥ % من الأموال المستثمرة في الصندوق والتي تكون في شكل حسابات بنكية مختلفة الآجال ووثائق صناديق استثمار نقدية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في كل قطاع على حده من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية على ٣٠% من صافي أصول الصندوق.

### ثالثاً : الضوابط القانونية وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية :-

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحده علي ١٥% من اموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠% من الاوراق الماليه التي تصدرها هذه الشركه.
- ٢- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من اموال الصندوق.

### البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بشكل عام بإنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار. فقيمة الاستثمار في الصندوق قد تتغير بصورة أسبوعية متأثرة بأداء مختلف أسواق المال، أسعار الفائدة، أسعار الصرف والمؤشرات الاقتصادية العامة وجدير بالذكر أن المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها:

#### ▪ مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وكذلك أسعار الفائدة، أسعار الصرف. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية النشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص.

#### ▪ مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات و يؤثر سلباً على شركات تلك القطاع وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتتبع الإستثمار في قطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة كما تنص السياسة الاستثمارية للصندوق علي الا يزيد الاستثمار في قطاع واحد عن ٣٠% من إجمالي الحد الأقصى المسموح للإستثمار في

الأسهم.

### مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة باستخدام أدوات التحوط.

### المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار من ذوي خبرة كبيرة و يتخذ قراراته الاستثمارية بناء علي تحليلات أداء الشركات و مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

### مخاطر الائتمان (عدم السداد):

المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار فى شركة واحدة كما هو موضح بالبند السابع الخاص بالسياسة الإستثمارية. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

### مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسهيل أياً من إستثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار فى أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الإستثمار فى أصول سائلة كما هو موضح بالبند السابع الخاص بالسياسة الإستثمارية.

### مخاطر التضخم:

المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق فى أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

### مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بأدوات الدخل الثابت حيث أنه فى بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق فى استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وحيث أن صندوق البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي لا تزيد استثماراته في السندات عن ٣٠%، فإن هذه المخاطر لا تشكل عبء علي الصندوق علماً بأن مدير الاستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية.

### مخاطر العمليات:

المخاطر التي تتجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أو يقبل عملية التخصيص. أمّا فى حالة البيع فسيتمتع الصندوق بسياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.



#### ▪ مخاطر الارتباط و عدم التنوع و التركيز :

إرتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة. وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد عن ٣٠% من إجمالي الحد الأقصى المسموح للإستثمار في الأسهم كما هو موضح بالبند السابع الخاص بالسياسة الإستثمارية. كما ينص القانون ولائحته التنفيذية على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من صافي أصول الصندوق.

#### ▪ مخاطر المعلومات:

المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

#### ▪ مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية مما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الجغرافي لاستثماراته والتنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق بما لا يزيد عن ٣٠% في أي قطاع من القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

#### ▪ مخاطر التقييم:

حيث أن الإستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار ويقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة أسبوعيا ويتم مراجعتها من قبل مراقبي حسابات الصندوق وهم من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

#### ▪ مخاطر التوقيت:

تتمثل في إختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

#### ▪ مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع إستثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يسهل ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.

١- طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماره وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي: .  
**ولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها

**ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن:**

١- الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

٢- أى تصرف ينطوي على تعارض للمصالح للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة

٣- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار، وكذا عن الاستثمارات في أي اوعية ادخارية تابعة للبنك المؤسس

٤- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.

٥- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤

**ثالثاً: يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:**

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

٢- القوائم المالية السنوية والربع سنوية (التي أعدها مدير الإستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض مشفوعاً بها تقرير مراقبي الحسابات وتقرير لجنة الاشراف وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب مجلس إدارة الصندوق ومدير الإستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.

٣- يجب على لجنة الإشراف نشر ملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

**رابعاً/ الإفصاح عن اسعار الوثائق:**

- الإعلان يومياً داخل البنك التجاري الدولي كجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

- النشر اول يوم عمل رسمي كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

- يمكن الاستعلام عن اسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن للبنك التجاري الدولي وهو ١٩٦٦٦

- تعلن اسعار الوثائق يومياً على الموقع الالكتروني الخاص بالبنك التجاري الدولي وهو

## البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

## البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق

### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفردة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة

### الرجوع الي موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

### حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنّب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

### إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الاككتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من لائحة القانون.
- ويقوم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الاككتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه

▪ للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

#### الأصول الثابتة للصندوق:

▪ لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

### **البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق و الإشراف علي الصندوق**

#### اسم الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي-مصر

#### الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية تأسست وفقا لأحكام قانون الإستثمار .

#### التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجارى رقم ٦٩٨٢٦

#### هيكل المساهمين بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣١

التداول الحر: %٩٤,٩٨

: Abu Dhabi Investment Authority %٥,٠٢

#### اعضاء مجلس إدارة البنك التجاري الدولي:

١. السيد/أمين هشام عز العرب منصب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب

٢. السيد/ جاوية ميرزا نائب رئيس مجلس الإدارة و لعضو المنتدب

٣. السيد/ بول فليتشر عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

٤. السيد/ مدحت حسانين عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

٥. الدكتور/ شريف حسين كامل عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

٦. السيد/ ياسر هاشم عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

٧. الدكتورة / نادية مكرم عبيد عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

٨. الأستاذ / مارك رينشارد عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

#### اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية

#### الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

▪ صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي (ثبات)

▪ صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).

▪ صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)

▪ صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان)

▪ صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي- تحت التأسيس

وقد فوض البنك السيد/ تامر أحمد فؤاد -في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

## الإلتزامات العامة للجهة المؤسسة:

١. الحفاظ على حسابات مستقلة للصندوق و الإمساك بالدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
٢. تسويق الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٣. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٤. معاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً.

## لجنة الإشراف:

يتولى مجلس الإدارة تفويض لجنة تكون مهمتها الإشراف على الصندوق وإصدارته المختلفة والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وقد عين المجلس السادة الآتي أسمائهم في لجنة الإشراف:

|                    |  |
|--------------------|--|
| السيد / رفيق مذكور | نائب الرئيس التنفيذي للقطاع المؤسسي            |
| السيد / هشام خيرت  | رئيس قطاع الودائع والإستثمارات وقطاعات العملاء |
| السيدة / شيم صلاح  | عضوة مستقلة                                    |
| السيد / عادل جودة  | عضو مستقل                                      |
| السيد / سمير فرحات | عضو مستقل                                      |

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة اعضاء لجنة الاشراف.

## وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق

١٠. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
١٢. الالتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.
١٣. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة .
١٤. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

#### البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

سوف يتم تولي مهام تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد من قبل البنك التجاري الدولي (مصر) وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية

#### التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة ( طبقاً للمادة ١٥٨ )
- الإلتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الإلتزام بتلقي طلبات الاكتتاب و الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الإلتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الادارة.

#### البند الرابع عشر: مراقبي حسابات الصندوق

- طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وقد تم تعيين كل من :

١. الأستاذ/ نبيل اكرم اسطنبولي

مكتب: Ernst & Young

ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم (71).

العنوان برج راما القطعة ( ١٠ أ ) - الطريق الدائري -القطامية.

التليفون: ٢٧٢٦٠٢٦٠

ويتولى مراجعة حسابات صندوق استثمار بنك القاهرة الأول.

٢. الدكتور/ عفيفي حسنى الشهاوي



**الإفصاح عن إستقلالية مدير الإستثمار**

يقر مدير الإستثمار وكذا لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينه بارتباطه بالصندوق و وبالجهة المؤسسة ، وفي ضوء ذلك يتعهد مدير الاستثمار بالعمل المستمر على منع تعارض المصالح وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالبند ٢٢ من هذه النشرة

**أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:**

١. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي (ثبات)
٢. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
٣. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)
٤. صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان)
٥. صندوق إستثمار بنك بلوم النقدي ذو العائد التراكمي
٦. صندوق إستثمار بنك القاهرة للإستثمار في أدوات الدخل الثابت (الثابت)
٧. صندوق إستثمار بنك المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية(رخاء)
٨. صندوق اروب النقدي ذو العائد التراكمي.

**المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:**

طبقاً للمادة (١٧٢) من الباب الثاني من لائحة القانون، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيد/ هيثم عبد الرحمن.

العنوان: ٦٤ شارع محي الدين أبو العز، الدقي، محافظة الجيزة

التليفون: 33318127.

**التزامات المراقب الداخلي:**

- ١- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذ من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالى للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.

**مدير محفظة الصندوق:**

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ عبد القادر أشرف كمدير لمحفظة الصندوق.

**ضمانات مدير الإستثمار:**

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق ما يلي:

١. إنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤
٢. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفي مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
٤. إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالإلتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما



تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

٥. إنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التي تفصح عن مركزه المالي.

#### **أولاً: الإلتزامات العامة لمدير الإستثمار:**

١. . ١. مكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها.
٢. . ٢. توزيع وتوزيع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
٣. . ٣. إعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وربيع السنوية الخاصة بالصندوق وموافاة البنك بها.
٤. . ٤. نشر آخر سعر إسترداد الوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار تصدر باللغة العربية علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي
٥. . ٥. إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك التجاري الدولي.
٦. . ٦. يجوز لمدير الإستثمار التوقيع علي العقود بالنيابة عن الصندوق.
٧. . ٧. يجوز لمدير الإستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٨. . ٨. يحق لمدير الإستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدى البنك التجاري الدولي أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لاعلى عائد متاح وشراء وبيع أسهم الشركات المدرجة في البورصة المصرية وشهادات الادخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الإستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
٩. . ٩. حظر على مدير الإستثمار شراء اسهم غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو شراء اسهم شركات أجنبية غير مدرجة في بورصات خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة.

#### **الإلتزامات خاصة بالقانون:**

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

١. . ١. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. . ٢. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهريّة بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
٣. . ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
٤. . ٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. . ٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
٦. . ٦. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
٨. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

### يحظر على مدير الإستثمار القيام بالاعمال الآتية:

- ١- يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين فى الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- ٢- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالىه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التى تضعها الهيئة.
- ٤- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- إستثمار أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- ٦- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك .
- ٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التى تحددها الهيئة .
- ٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
- ١٠- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- ١٢- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.
- ١٣- يحظر على مدير الإستثمار والعاملين لديه التعامل بالبيع أو الشراء على وثائق الصندوق طبقاً لسياسة مدير الإستثمار الداخلية وفى حالة تغير تلك السياسة يجب الاخذ فى الإعتبار الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤.

### **البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة**

فى ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية فى وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة فى هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار الكائنة فى العقار رقم ٢١١١ B مبنى كونكورديا -القرية الذكية - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بالقيام بمهام خدمات الإدارة بموجب ترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

|   |      |
|---|------|
| أ/ شركة إم جي إم للإستثمارات المالية والبنكية | ٧٠%  |
| أ/ طارق محمد محمد الشرقاوي                    | ٥%   |
| أ/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد أحمد             | ٥%   |
| شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة        | ١٠%  |
| طارق محمد محيب محرم                           | ٥%   |
| هاني بهجت هاشم نوفل                           | ٢,٥% |
| مراد قدرى أحمد شوقي                           | ٢,٥% |

ويتكون مجلس إدارتها من :

|                  |                        |
|------------------|------------------------|
| أ/ جمال محرم     | رئيس مجلس الإدارة      |
| أ/ طارق الشرقاوي | نائب رئيس مجلس الإدارة |
| أ/ رفيق صليب     | عضو مجلس إدارة         |
| أ/ شريف حسني     | عضو مجلس اداره         |

ويقر كلا من شركة خدمات الادارة و لجنة الاشراف المسؤولة عن تعيينها وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار .

#### الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للائحة التنفيذية:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
  - ٢- حساب صافى قيمة الوثائق للصندوق.
  - ٣- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار
  - ٤- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
    - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
    - ب- تاريخ القيد فى السجل الالى.
    - ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
    - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
    - هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق

## البند السابع عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون، وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ عليه فقد تم التعاقد مع البنك التجاري الدولي (مصر) كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ ويقر أمين الحفظ ولجنة الاشراف المسؤولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

### التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  - تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.
  - تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
  - الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- و يقر أمين الحفظ بتوافر شروط الاستقلالية الواردة بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية و كذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

## البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

### ١- أحقية الإستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة

### ٢- البنك متلقى الإكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق خلال البنك التجاري الدولي (مصر) والمرخص لهما بتلقي الاكتتابات

### ٣- الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

لا يوجد حد أدنى أو حد أقصى للإكتتاب / الشراء أو الإسترداد في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

### ٤- القيمة الاسمية للوثيقة:

١٠٠ (مائة) جنيه مصري.

### ٥- كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة المكتتب فيها/المشتره:

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك

### ٦- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمده ا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المده المحدده اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.

### ٧- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- تحول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارياح والخسائر الناتجه عن استثمارات

الصندوق كل بنسبه ما يملك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

#### ٨- تغطيه الاككتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإككتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإككتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإككتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإككتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإككتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه .
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإككتاب.

#### البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق:

##### أولا : جماعة حملة الوثائق ونظم عملها :

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (١٤٢) .

##### ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإككتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر

بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

#### **البند العشرون: شراء / استرداد الوثائق**

##### **إسترداد الوثائق الأسبوعي:**

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يسترد قيمة هذه بعض / كل الوثائق التي أكتتب فيها أو إشتراها عن طريق تقديم الإسترداد في وثائق الإستثمار قبل الساعة الثانية عشر ظهراً في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الإسترداد لدي أي فرع من فروع البنك التجاري الدولي علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق في يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الي حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من الاثحة التنفيذية للقانون.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدات الإدارة.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي في جميع فروع الجهة المؤسسة وعنوان البريد الإلكتروني للصندوق، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر.

##### **الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الإستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر آلية السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

##### **وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:**

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغه حدكبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
  ٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
  ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر في احد الصحف اليومية واسعة الانتشار، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

##### **شراء الوثائق:**

- يتم تلقي طلبات شراء الوثائق الجديدة مرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق طوال أيام العمل المصرفي من كل

- أسبوع عدا آخر يوم عمل مصرفي حتي الساعة الثانية عشر ظهرا.
- يجب علي كل مشتر أن يتم الوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فو التقدم بطلب للشراء علي أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء
- ويتم إضافة وثق الإستثمار المشتره إعتبارا من بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وذلك بإجراء قيد دفترى لتلك الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتره في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

#### البند الحادي و العشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على صندوق استثمار بنك البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنةً بتكلفة تسهيل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى

#### البند الثاني والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

- ١- مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من ذات اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند الخامس عشر من هذه النشرة
- ٢- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- ٣- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة.

#### البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

يتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقا للمعادلة التالية:

##### أ- إجمالي القيم التالية:

- (يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في البنك التجاري الدولي سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية).
- ١- إجمالي النقدية بالخزينة و البنوك.
  - ٢- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالاتي:
- أوراق مالية مقيدة في البورصة علي أساس أسعار الإقفال السارية ,علي أنه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها

اسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات وفقا لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ في ٢٠١٤/٩/١٤.

٤-قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

٥- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر عائد تم توزيعه أيهما أقرب وحتى يوم التقييم

٦- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات ويتم تقييمها وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية و وفقاً لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ في ٢٠١٤/٩/١٤

٧- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٨- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى علي أساس آخر قيمة استردادية معلنة.

٩- يتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق استخدام الأسعار المعلنة لدى البنك التجاري الدولي عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصري.

١٠- يتم تقييم باقي عناصر الأصول و الالتزامات وفقاً لما تقضي به المعايير المحاسبية المصرية.

#### **ب - يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:**

١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة وجودها

٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها .

٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و بنك المؤسس و مصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات (مع الإفصاح عن ايه اتعاب اخرى وفقاً لتعاقدات الصندوق ) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق .

٤- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

#### **ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للبنك التجاري الدولي

#### **البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع**



يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقدا أو عينا والمستحقة نتيجة لإستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وای عوائد اخرى مستحقة عن الفتره نتيجته استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

#### **ويخصم :**

- أ- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- ج- كافة المصروفات الواردة بالبند (٢٦) من هذه النشرة كذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقا لمعايير المحاسبة وبما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق .
- د- مصروفات التأسيس والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة .
- ذ- المخصصات الواجب تكوينها بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبي الحسابات.

#### **توزيع الارباح:**

- لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليته علي قيمة الوثيقة ويتم الحصول علي أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد الوثيقة المحمل قيمتها بالأرباح ، ويتم إحساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

#### **البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية**

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه .
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب

#### **البند السادس والعشرون: الأعباء المالية:**

##### **أتعاب الجهة المؤسسة:**

- يستحق البنك التجاري الدولي عمولة شراء قدرها ٠,٢٥% (ربع في المائة) من قيمة الوثائق المشتراه مضافة إلي القيمة الشرائية للوثائق مقابل الخدمة التي يقدمها البنك و يتحملها العميل عند الاكتتاب/الشراء .

▪ يستحق البنك التجاري الدولي أتعاباً إداريةً بواقع ٠,٦% سنوياً ( ستة في الألف ) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

▪ كما يتقاضى البنك التجاري الدولي أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% سنوياً (سبعة و نصف فى المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية(في ١٢/٣١ من كل عام) عن المبالغ التي تزيد عن-العائد على أذون الخزانة لمدة عام ٢,٥%- أو ١٢% أيهما أكثر تستحق وتحتسب هذه الأتعاب اسبوعياً بمقارنة العائد علي الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وتُدفع متي تحققت في نهاية العام علي أن يتم إعتماها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية..

#### أتعاب مدير الإستثمار:

▪ يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاباً شهرية بواقع ٠,٦% سنوياً ( ستة في الألف) من صافي أصول الصندوق وتجنب يومياً وتُدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

▪ كما يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% سنوياً(سبعة و نصف فالمائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية(في ١٢/٣١ من كل عام) عن المبالغ التي تزيد عن-العائد على أذون الخزانة لمدة عام ٢,٥% + أو ١٢% أيهما أكثر وتحتسب هذه الأتعاب اسبوعياً بمقارنة العائد علي الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وتُدفع متي تحققت في نهاية العام علي أن يتم إعتماها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

#### أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0,0175 % ( واحد وثلاثة أربع في العشرة ألاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتي يصل حجم الصندوق إلي ١٠٠ مليون جنية و % 0.01 (واحد في العشرة ألاف) إذا زاد حجم الصندوق عن ١٠٠ مليون جنية وذلك بحد أدني ٢٠.٠٠٠ جنية (عشرون ألف جنية) سنوياً ، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع شهرياً علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب الحفظ:

▪ يتقاضى البنك التجاري الدولي عمولات نظير الحفظ بواقع ٠,٠٧٥% (خمسة و سبعون من المائة في الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب مراقبي الحسابات:

يتقاضى مراقبي الحسابات إجمالي مبلغ 76,000 ( ستة وسبعون ألف) جنية مصري سنوياً مجتمعين نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع ربع سنوياً .

#### أتعاب لجنة الإشراف :

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصى 18,000 ( ثمانية عشر ألف جنية مصري ) .

#### يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

▪ لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئات يتم تحميلها بفواتير فعلية واعتمادها من مراقبي الحسابات.

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ أربعة وتسعون ألف جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١,٢١٧٥ % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة الي اتعاب حسن الاداء متي تحقق الشرط الحدي اللازم لتقاضيتها وكذا العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٠,٠٧٥ % من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.

#### البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز حملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية لديه

#### البند الثامن والعشرون: أسماء وعاوين مسؤولي الاتصال

- عن البنك البنك التجاري الدولي - مصر

الإسم: السيد / تامر فؤاد

الصفة: رئيس قطاع العمليات المصرفية بالتجزئة المصرفية

العنوان: ٢٣/٢١ ش شارل ديغول - الدقي - جيزة

الهاتف: ٢٧٩٢٦٦١٠

- عن مدير الاستثمار (شركة سي اي استس مانجمنت )

الإسم: أ/ عبد القادر أشرف

العنوان: ٦٤ محي الدين أبو العز - الدقي

الهاتف: ٣٣٣١٨١٠١

#### البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونيه المنظمه للاكتتاب الوارده بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره تنفيذها لهما وانها لاتخفي ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

#### مدير الإستثمار

الاسم: عمرو أبو العنين

التوقيع:

الصفة: العضو المنتدب

#### البنك

الاسم: هشام خيرت

التوقيع:

الصفة: رئيس قطاع الودائع والإستثمار وقطاعات العملاء

البنك التجاري الدولي  
التاريخ:

سى اى استس مانجمنت  
التاريخ:

**البند الثلاثون: إقرار مراقبي الحسابات**

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن .

الاسم : الأستاذ / نبيل أكرم أسطنبولي

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ( ٧١ )  
التوقيع :

الإسم: الدكتور/ عفيفي حسن الشهاوي

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ( ٤٣ )  
التوقيع :

**البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني**

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وقد أعطي هذا التقرير منا بذلك.

**المستشار القانوني:**

الإسم: السيده / مى عادل الغمري

البنك التجارى الدولي (مصر)

العنوان : ٢٣/٢١ ش شارل ديغول - الحيزة - جمهورية مصر العربية.

التوقيع:

التاريخ:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وتم اعتمادها برقم ( 344 ) بتاريخ 26 / 02 / 2006 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملاءمتها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).